

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠١١

بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت

في الحالات المستثناء على الأراضي الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن المنفعة العامة؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض أحكام التصرف في أملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن شروط وإجراءات الترخيص

بإقامة المباني والمنشآت في الحالات المستثناء المنصوص عليها في المادة (١٥٢) من قانون الزراعة

المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ في شأن ضوابط البناء على الأراضي الزراعية

خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن وتعديلاته؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة

ورئيس وحدة إرادة؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني للوزارة؛

--- :

المادة ١ - يقصد بالأراضي الزراعية في تطبيق أحكام هذا القرار الأراضي المنزرعة بالفعل وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها) سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأيًّا كانت طريقة ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة في بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة ، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأرضي البور القابلة للزراعة .

يحظر إقامة أية مبانٍ أو منشآت بالأراضي الزراعية خارج حدود الأحواء العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التي ليس لها مخطط إستراتيجي عام معتمد أو اتخاذ أي إجراءات في شأن تقسيم الأراضي الزراعية بغرض البناء عليها ، ويستثنى من هذا الحظر الحالات التالية :

(أ) الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة .

(ب) الأراضي التي تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني .

(ج) الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكنًا خاصًا أو مبنى يخدم أرضه طبقًا للضوابط الواردة في هذا القرار .

المادة ٢ - يشترط موافقة وزارة الزراعة على جميع حالات البناء المستثناة على الأراضي الزراعية خارج الأحواء العمرانية المعتمدة للقرى والمدن وما في حكمها من الأراضي البور القابلة للزراعة والأراضي الصحراوية المباعدة بغرض الزراعة والمستصلحة حديثًا أو المنزرعة منها بما في ذلك الحالات المستثناة (أ ، ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وعلى أن تتولى اللجان الفنية والعليا بكل محافظة تلقي الطلبات ودراستها واستيفاء مستنداتها بما فيها سند مثبت للملكية معتمد من الجمعية الزراعية والتعاون الزراعي ما لم يكن مسجلًا ، وموافقة الجهة اليائنة في الحالات المشترأة من هيئة التعمير أو هيئة الإصلاح الزراعي أو الجهة صاحبة الولاية على الأرض وإبداء الرأي فيها ورفع توصياتها للإدارة المركزية لحماية الأراضي مراجعتها مركزياً واعتماد ما ينطبق عليه الضوابط وذلك بموافقتنا أو من نفوذه في هذا الشأن .

المادة ٣ - يشترط للموافقة على المشروعات ذات النفع العام التي تقيمها الحكومة والمنصوص عليها في قانون الزراعة أو الموافقة على اتخاذ إجراءات نزع الملكية لإقامة هذه المشروعات أن يقدم الطلب بذلك من الوزير أو المحافظ المختص إلى وزير الزراعة بشرط عدم إمكانية إقامتها في الحيز العمراني بالقرية أو المدينة أو القرى المجاورة التابعة للقرية الأم . وتم الموافقة على مشروعات النفع العام التي يلزم إقامتها على الأرض الزراعية خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة بالقرى والمدن لما تتطلبه الصحة العامة والبيئة والأمن الصناعي من ضرورة إقامتها بعيداً عن التجمعات السكنية « كمحطات مياه الشرب - الصرف الصحي - الكهرباء - البترول - مستودعات البوتاجاز - الغاز الطبيعي - إنشاء الطرق العامة وتوسيعاتها » ويعتبر في حكم المشروعات ذات النفع العام ما تقيمه الجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى الربح بوجب شهادة من وزارة التضامن الاجتماعي ، ولا تعتبر المدارس الخاصة التي يقيمها الأفراد من مشروعات النفع العام .

كما تتم الموافقة على إقامة محطات تقوية لشركات خدمة التليفون المحمول وفقاً للبروتوكول الموقع من الوزارات المعنية والموافقات السابقة من الوزارة في حدود مساحة لا تزيد على (١٢ × ٥ م٢) فقط بعد معاينتها فنياً ومطابقة حدود المساحة والعقود معروفة مديرية الزراعة المختصة باعتباره مشروعًا قومياً لخدمة المواطنين ، على أن تقع المساحة على الطريق .

وكذلك مشروعات مستودعات البوتاجاز التي يقيمها الأفراد والتي تتطلب إقامتها خارج الكتلة السكنية شريطة موافقة لجنة الاستثمار والمحافظ المختص وشركة الغازات البترولية ومديرية التموين بالمحافظة .

على أن يرفق بطلب إقامة مشروعات النفع العام الآتى :

(أ) شهادة إدارية من الوحدة المحلية التابع لها الموقع محل الطلب بعدم وجود المشروع ضمن المشروعات ذات النفع العام المقترحة على خرائط الحيز العمرانى المعتمدة للقرية أو المدينة مع موافقة الوحدة المحلية المختصة على المشروع وأن يكون الموقع ملاصقاً تماماً من إحدى الجهات الأربع على الأقل للكتلة السكنية للناحية أو الحيز العمرانى الحديث المعتمد ما لم تقتضي الضرورة إقامة المشروع بعيداً عن الكتلة السكنية .

(ب) إقرار من الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب إقامته مدرج في خطتها ومخصص له اعتماد في الموازنة الاستثمارية في ذات السنة المطلوب فيها الموافقة .

(ج) خريطة مساحية بقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدد عليها الموقع محل الطلب تحديداً دقيقاً متضمناً المساحة والحدود والأبعاد والأحواض والتواحي المطلوب تنفيذه فيها بمعونة مهندس نقابي ومعتمدة بخاتم الشعار من الجهة الطالبة .

(د) رسم هندسي للمشروع معتمد من الجهات الهندسية المختصة والجهة الطالبة .

(ه) موافقة المالك أو الجهة المالكة أو الجهة صاحبة الولاية على المشروع في غير حالات طلب نزع الملكية ، ولا يجوز تجاوز المساحات التي قمت الموافقة عليها ولو ببنشآت مؤقتة أو تشوينات أو إتلاف للزراعة ، على أن يتم نقل الملكية للجهة الطالبة بعد موافقة الوزارة وذلك وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة .

وتدرس جميع طلبات إقامة مشروعات النفع العام بمعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضي توطة للاعتماد منا متى انطبقت عليها الشروط .

المادة ٤ - المشروعات التي تخدم الإنتاج الزراعي :

- (أ) مشروعات الصيانة والتموين والخدمة للآلات والجرارات الزراعية والسيارات بشرط أن تكون واقعة على الطريق الرئيسي وأن لا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الموافقة عليها والمحطات الأخرى عن عشرين كيلو متراً في ذات الاتجاه ويشترط عدم إمكانية إقامتها في الحيز العمراني للقرى الواقعة في نطاق الوحدة المحلية الواحدة بناء على تقرير الوحدة المحلية المختصة وبعد موافقة المحافظ المختص على المشروع قبل البناء فيه ، ولا تعتبر محلات بيع المستلزمات وورش الميكانيكا ومخازن الجلود ومحلات بيع منتجات الألبان ومصانع البلاستيك والكرتون من المشروعات المصرح بإقامتها على الأراضي الزراعية داخل الوادي ويقتصر إقامتها على الأراضي الجديدة والمستصلحة حديثاً وفقاً للقواعد المعمول بها .
- (ب) ثلاجات الخضر والفاكهة ومحطات الفرز وتعبئة المحاصالت الزراعية للحاائز بالملك بمساحة (عشرة أفدنة) من الأرض الزراعية المستقرة لمدة خمس سنوات وعلى ألا تقل المسافة بينها وبين أقرب ثلاجة عن مسافة ٢ كم من جميع الاتجاهات ، ويتم تحديد المساحة التي يقام عليها المشروع وفقاً لاحتياجات المحافظة والطاقة الإنتاجية بشرط عدم إمكانية إقامتها في الحيز العمراني بالقرية أو القرى المجاورة وفقاً لما تقررها الوحدة المحلية المختصة وإدارة الاستثمار وموافقة المحافظ المختص على إقامتها مع عدم إمكانية التوسع الرأسى فيها إلا لذات الغرض المرخص من أجله وبعد موافقة اللجنة العليا والمراجعة المركزية والاعتماد منا أو من نفوذه .
- (ج) مشروعات عيش الغراب ومشروعات إعداد وتعبئة وتغليف النباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة ذات القيمة العالية بشرط ألا تزيد المساحة عن ١٠٠ م^٢ فقط وبعد موافقة لجنة الاستثمار والمحافظ المختص .

المادة ٥ - المشروعات التي تخدم الإنتاج الحيواني والداجنى :

تقتصر المعاقة على إقامة مشروعات تربية وإنتاج اللحوم الحيوانية (عجول - أبقار - جاموس «تسمين - حلب») وكذا مشروعات إنتاج الألبان ومشروعات تربية وتسمين الماعز والأغنام والأبل والأرانب والنعام والخيول ووحدات تصنيع الأعلاف من جرش وخلط دون التداول ومجازر الدواجن وتغليفها وتعبئتها ومخازن التبريد وكذا مشروعات الإنتاج الداجنى (معامل التفريخ - عناير تسمين - عناير بياض - مزارع الأمهات والمحدود) على الأراضى الصحراوية والأراضى الجديدة المستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعى للأراضى القديمة بالوادى والدلتا ، كما يتم تجديد تراخيص مزارع الدواجن القائمة وفقاً للقرارات الصادرة فى هذا الشأن وفي جميع الحالات يشترط موافقة قطاع الإنتاج الحيوانى بالوزارة والهيئة العامة للخدمات البيطرية والجهة صاحبة الولاية على الأراضى الصحراوية المستصلحة حديثاً سواء كانت هيئة التعمير أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو أملاك الدولة الخاصة كل فيما يخصه .

المادة ٦ - في كل الأحوال تجوز المعاقة على تغيير النشاط بالنسبة للمشروعات السابق الترخيص بها والتي ثبت من المعاينات الفنية وتقارير البيئة وتقارير الإدارات المعنية بالخطيط والإدارات الهندسية بالمحافظة من زحف الكتلة السكنية حولها وما تمثله من خطورة على الصحة العامة وانتفاء الغرض من الاستمرار في تشغيل المشروع على الوجه المرخص به وذلك بعد موافقة المحافظ المختص والجهات المعنية الأخرى إلى مشروعات تخدم الإنتاج الزراعي والحيواني .

المادة ٧ - يشترط للترخيص بإقامة مسكن خاص وما يخدم الأراضى الزراعية :**أولاً - الأراضى الزراعية القديمة الواقعة داخل الوادى والدلتا :**

(أ) ألا تقل مساحة الحيازة المملوكة للطالب هو وزوجته وأولاده القصر عن خمسة أفدنة ، ويصرح بالبناء بحد أدنى ١٠٠ م^٢ (مائة متر مربع) وحد أقصى ٢٥٠ م^٢ (مائتان وخمسون متراً مربعاً) لجملة الحيازة .

(ب) استقرار الوضع الحيازى بالملك لمدة ثلاثة ثلات سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب .

(ج) ألا يوجد مسكن خاص للملك هو وزوجته وأولاده القصر فى دائرة المركز .

ولا يجوز الترخيص بإقامة مسكن خاص آخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة الصادر الترخيص عنها وذلك فى حالة التصرف فى هذه المساحة أو فى جزء منها للغير أو فى حالة انتقال ملكيتها بالميراث أو لأى سبب من الأسباب .

ثانياً - الأراضي الجديدة المستصلحة حديثاً :

(أ) أن تكون المباني بنسبة اثنين بالمائة من إجمالي المساحة المملوكة للطالب بسند رسمي ناقل للملكية .

(ب) موافقة الجهة صاحبة الولاية على الأرض .

ثالثاً - يشترط لتقنين وضع المباني والمنشآت المقامة بالفعل حتى سنة ٢٠٠٦

لمسكن خاص أو مبانٍ لخدمة الزراعة :

أن تكون في حدود نسبة (٢٪) للأراضي الصحراوية المباعة بغرض الاستصلاح والزراعة والمملوكة للطالب بسند رسمي ناقل للملكية وموافقة الجهة صاحبة الولاية على الأرض مع استيفاء التصرفات القضائية في محاضر المخالفات المحررة بشأن تلك المباني .

ولا تتم الموافقة للخريجين الحاصلين على سكن لأراضيهم وفقاً لما ورد بسند التوزيع أو الانتفاع مع استيفاء المستندات واتخاذ الإجراءات من خلال اللجنـة العليا بالمحافظة المختصة .

المادة ٨ - يشترط للموافقة على الإحلال والتتجديد للمباني القديمة المقامة بالفعل

والواقعة خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن ما يلى :

(أ) أن يكون المبنى ظاهراً بخرائط التصوير الجوى المنتهى في ١٩٨٥/٤/١٥ ، وإن لم يكن ظاهراً تثبت إقامة المبنى ببيانات رسمي معتمد من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للقانون ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

- (ب) أن يكون المبني حاصلاً على ترخيص سابق وفقاً لقانون الزراعة .
- (ج) أن يكون المبني غير محرر عنه أية محاضر مخالفات ، أو أن يكون محرراً بشأنه محاضر مخالفة مبانٍ بدون ترخيص وحاصل على حكم قضائي بات بالبراءة له حجيته فيما فصل فيه من حيث عدم توافر صلاحية الأرض المقام عليها المبني للزراعة من رى وصرف وخلافه بعد العرض على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة .
- (د) ألا يترتب على الإخلال والتجديف أى مساس بالأراضي الزراعية المجاورة أو المساقى والمصارف والماروى أو تغيير الموقع المقام به المبني ، وألا يكون الغرض من المبني المراد إحلاله وتجديده متعارضاً مع الأغراض المقررة وفقاً لأحكام قانون الزراعة وقانون البناء الموحد .
- المادة ٩ -** لا يجوز الترخيص بإقامة أسوار حول الأراضي الزراعية أو الحدائق والمشاتل المقامة فيها إذا كانت هذه الأسوار بالمباني أو بالخرسانة المسلحة ويقتصر الترخيص على الأسوار النباتية أو الأسلاك الشائكة دون قواعد خرسانية ، ويستثنى من ذلك الأراضي الزراعية المجاورة للكتل السكنية .
- المادة ١٠ -** يحظر الترخيص بإقامة مصانع وقمائن الطوب في الأراضي الزراعية .
- المادة ١١ -** تجوز الموافقة على طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقاً للقانون إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التي يجوز الموافقة عليها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار .
- المادة ١٢ -** يتعين على طالب الموافقة على إقامة ما يخدم الأرض الزراعية أو السكن الخاص أو من ينوب عنه أن يقدم بطلب كتابي موقعاً عليه بخط يده مبيناً به الغرض والمساحة والقطعة والمحوض والمركز الإداري التابع له الموقع المراد الموافقة عليه مستوفياً المستندات الآتية :

(أ) خريطة مساحية بقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدد عليها الموقع والمساحة والمحدود بعرفة مهندس نقابي وموافقات الجهات المعنية الأخرى بالمحافظة .

(ب) رسم هندسى لمكونات وأبعاد وحدود وغرض المبنى أو المنشأة المطلوب الموافقة عليه معتمد من مهندس نقابى .

(ج) الإيصال الدال على تكاليف مقابل تحسين الخدمة وكذا الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة بقانون الزراعة .

(د) سند رسمي مثبت للملكية أو ناقل للمساحة محل الطلب لطالب الموافقة أو معتمد من الجمعية الزراعية وإدارة التعاون أو الإدارة الزراعية ما لم يكن مسجلأ ، وموافقة الجهة صاحبة الولاية سواء كانت هيئة التعمير والتنمية الزراعية أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو أملاك الدولة بالمحافظات بالنسبة للطلبات المطلوب الموافقة على الإقامة عليها بالأرض الصحراوية المستصلحة حديثاً والمنزرعة .

(هـ) دراسة جدوى للمشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى الواردة بهذا القرار معتمدة من لجنة أو مكتب الاستثمار بالمحافظة واستيفاء موافقة قطاع تنمية الشروء الحيوانية والداچنة بالوزارة وموافقتها على الرسم الهندسى وإقراره للمشروعات الخاصة بالإنتاج الحيوانى .

(و) موافقة المحافظ المختص على إقامة المشروع على النحو الوارد بهذا القرار .

المادة ١٣ - تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصة لجنة فنية بكل مركز إدارى برئاسة مدير الإدارة الزراعية وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطرى وحماية الأراضى بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إلى اللجنة ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة .

المادة ١٤ - تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الإسكان والرى والطب البيطري والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضي ومدير حماية الأراضي وللجنة أن تستعين من تراه وتتولى هذه اللجنة البت في الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وترسل توصياتها إلى الإدارة المركزية لحماية الأراضي للمراجعة تمهيداً لاعتمادها منا أو من نفوسه .

المادة ١٥ - يؤدى طالب التراخيص لإقامة أية مبانٍ أو منشآت على الأراضي الواقعة خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة مبلغاً لتكاليف المعاينات يتم تقديره بمعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضي بما لا يجاوز ألف جنيه للسكن الخاص وما يخدم الأرض الزراعية وخمسة آلاف جنيه للمشروعات تحت حساب (١٠٢٩٤) الخاص بالإدارة المركزية لحماية الأراضي ببنك التنمية والائتمان الزراعي أو فروعه بالمحافظات ويتم نقل المحصل إلى حساب الخزانة الموحد رقم (٦٣٩/٨٠٢٣٩/٤٥٠/٩) بالبنك المركزى المصرى وذلك مقابل تحسين الخدمة لمعاينات الموقع والبيانات والاشتراطات الالزمة وفحص كافة الأوراق المستندات ومفردات ملف الطالب للموافقة تمهيداً للاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بالطلب .

تحصل رسوم منح التراخيص في جميع حالات البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة بواقع (مائة جنيه) لكل فدان أو جزء منه تودع في حساب الخزانة الموحد رقم (٧٣٦/٨٦٠٤٥٠/٩) التابع للهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي مباشرة وذلك للصرف منها على إعادة الخصوبة وتحسين الأرضي الزراعية وتمويل المشروعات التي تؤدى إلى زيادة الإنتاج الزراعي وفقاً لقانون الزراعة .

المادة ١٦ - ترد المبالغ المحصلة كتكاليف للمعاينات والأعمال الازمة

للموافقة على إقامة المباني والمشروعات خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن

في الحالات التالية :

أولاً - يرد كامل المبلغ المدفوع عند صدور قرارات تنظيمية أو تنفيذية صادرة منا أو من أحد المحافظين تحول دون منح الموافقة أو إلغائهما والخاصة بإقامة مبانٍ أو مشروعات على أراضٍ زراعية بالموقع المحدد أو بناءً على رغبة الطالب قبل البدء في العرض على اللجان المختصة .

ثانياً - ترد نسبة (٩٠٪) من المبلغ المدفوع عند عدم موافقة اللجنة العليا لحماية الأراضي بالمحافظة المعنية بعد دراسة الطلب المقدم لعدم انطباق الاشتراطات الفنية .

ثالثاً - ترد نسبة (٨٠٪) من المبلغ المدفوع في حالة عدم انطباق الاشتراطات الفنية على الطلب بعد المراجعة من الإدارة المركزية لحماية الأراضي طبقاً للقانون والقرارات الوزارية المنظمة .

وتتخذ إجراءات الاسترداد بعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضي بالتنسيق مع مديرية الزراعة والشئون المالية بالوزارة .

المادة ١٧ - تعتبر الموافقة الصادرة وفقاً للقانون وأحكام هذا القرار ملغية

في الحالات الآتية :

١ - إذا لم يبدأ المصح له البناء خلال المدة المحددة بالموافقة من تاريخ استلامها ، على أن يكون البناء لذات الغرض وعلى ذات المساحة والموقع المصح به .

٢ - إذا خالف المصح له أحكام هذا القرار أو شرطاً من شروط الموافقة له .

٣ - إذا تصرف الحاصل على الموافقة أو الترخيص في الأرض أو المساحة محل الموافقة قبل إتمام تنفيذ المبني .

٤ - إذا قام المرخص له بتغيير استخدام المباني المرخص بها لغير الغرض المرخص به وذلك قبل الحصول على الموافقة الالازمة من الجهة المختصة .

ويتم الإلغاء بمجرد الإخطار بكتاب موصى عليه على عنوان المرخص له المبين في الترخيص أو الموافقة وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية ضده وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد .

وفي حالة التصرف في المبني أو المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه أو تشغيله تنتقل الملكية بالترخيص الصادر عنه دون حاجة إلى إصدار ترخيص جديد ويلزم المتصرف له بإخطار مديرية الزراعة بانتقال ملكية المبني أو المشروع .

المادة ١٨ - لا يجوز النظر في طلب الموافقة إذا كان محراً عن المساحة محل الطلب محضر مخالفة تحريف أو تبوير أو ارتكاب أفعال أو أسوار أو إقامة مصانع طوب أو مبانٍ أو تقسيم وفقاً لقانون الزراعة إلا إذا صدر حكم بات بالبراءة أو بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة وبعد العرض على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة ، وفي هذه الحالة يتم النظر في طلبات الترخيص باتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

المادة ١٩ - من رفض طلبه أن يتظلم للجهة الأعلى .

المادة ٢٠ - تلغى القرارات الوزارية أرقام ٢١١ لسنة ١٩٩٠ ، ٣٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٧٩ لسنة ٢٠١٠ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

المادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٨/١١/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
أ. د/ صلاح السيد يوسف